أحكام الأضاحي

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أحكام الأضاحي

الحمدُ لله ربِّ العالمين، شرَعَ لعبادِه المؤمنين التقربَ إليه بذبحِ القرابين، وقرَن ذلك بالصلاةِ في كتابِه المبين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهُ الأولين والآخرين.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، إمامُ المتقين، وقائدُ الغرِّ المحجَّلين، وقدوةُ الناسكين، صلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ عليه، وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أما بعد:

فاتقوا الله عباد الله، واشكروا الله تعالى على نِعَمه التي لا تُحصى، وآلائِه التي لا تُستقصَى.

ألا، وإنَّ مِن عظيمِ مِنَّة ربِّنا السلام، ولُطْفِه بسائرِ الأنام، ما خَلَق لهم مِن بهيمةِ الأنعامِ، وزادَهم مِن كريمِ فضْلِه والإنعام؛ ليقوموا بِشُكْره على الدوام، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٢١﴾ [المؤمنون].

معاشر المسلمين: إنَّ مِن أعظمِ ما يتقرَّب به العبادُ إلى ربِّهم ومولاهم في يومِ النحرِ وأيامِ التشريق: ذبحَ الأضاحي. وهي مِن أجلِّ العباداتِ وأعظمِ القُرباتِ، وهي قرينةُ الصلاةِ في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكوثر].

قال المفسرون: المرادُ به الأضحيةُ بعد صلاةِ العيد[1]، ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجلُّ العباداتِ الماليةِ النَّحرُ، وأجلُّ العباداتِ البدنيةِ الصلاةُ، وما يجتمعُ للعبدِ في الصلاةِ لا يجتمعُ له في غيرِها مِن سائرِ العبادات، كما عَرَفَهُ أربابُ القلوبِ الحيةِ وأصحابِ الهممِ العاليةِ، وما يجتمعُ له في نَحْرِه مِن إيثارِ الله وحُسْنِ الظنِّ به وقوةِ اليقينِ والوثوقِ بما في يدِ الله أمرٌ عجيبٌ إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص».ا. هـ[2].

ولهذا كان التقرُّبُ إلى الله تعالى بذَبْحِ القرابين مشروعًا في جميعِ مِلل المرسلين كما قال ربُّنا الرحمن الرحيم: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ

(١) ينظر: «تفسير جامع البيان» لابن جرير الطبري (٢٤/ ٦٩٤)، و«تفسير معالم التنزيل» للبغوي (٨/ ٥٥٩)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨/ ٥٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٣٢).

بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يخبر تعالى أنه لم يزل ذبحُ المناسكِ وإراقةُ الدماء على اسمِ الله مشروعًا في جميعِ المِلل»[١].

وذبْحُ الضحايا - أيها المؤمنون- أفضلُ مِن التصدُّقِ بثمنِها؛ لأنَّ الصدقةَ عبادةٌ ماليةٌ محضةٌ، والضَّحيَّةُ عبادةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ، لأنَّ مجردَ سفكِ دَّمِ الأضحية عبادةٌ منفردةٌ مقصودةٌ لذاتِها، سواء أُكِلَ اللحم أم لم يُؤكَل.

فالأضحيةُ مِن أظهر شعائرِ الإسلامِ وأعْلامِ الدِّين، ولهذا كان نبيُّنا ﷺ يُضحي في المصلَّى إظهارًا لتلكم الشعيرةِ العظيمةِ، والصدقةُ بثمنِها أو نقلُها إلى بلدٍ آخر يُعطِّل تلك الشعيرةَ العظيمةَ في بلدِ المضحِّي ويَفوت بنقلِها مصالحُ كثيرةٌ.

فمِن تلكم المصالح التي تفوت: عدمُ مباشرةِ المضحِّي ذبحَها بنفسِه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ومما يفوت بذلك -أيضا- مِن المصالحِ: ذِكْرُ المضحِّي لربِّه - جلَّ وعَلا- حين الذبحِ، لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦].

ويفوت بنقلِها: الأكلُ منها، فإنَّ المضحِّي مأمورٌ بالأكلِ مِن أضحيتِه على خلافٍ بين أهل العلم في وجوب ذلك مِن استحبابه، قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

ومَن كان عنده سعةٌ فليبعثْ إلى إخوانِه المسلمين في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها ما يُعينهم على ذبْحِ الأضاحي، وإقامةِ الشعيرةِ في بلادِهم، **«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[٢]، **«وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»**[١].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٤٢٤).

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر، رقم (٢٦٩٩).

فَضَحُّوا - أيها المؤمنون-، تقبَّل اللهُ ضحاياكم، واذبحوا ضحاياكم طيبةً بها نفوسُكم، منشرحةً بها صدورُكم.

واعتبروا هذه الضحايا مطايا إلى ربِّ البرايا، مستشعرين نعمةَ الله عليكم بتيسيرها لكم وحرمانِ غيركم منها، ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل].

واختاروا - رحمكم الله - مِن الأضاحي أطيبَها وأحسنَها تعظيمًا لشعائرِ الله، لا رياءً وفخْرًا ومباهاةً، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج]، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج].

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تعظيمُها: استسمانُها واستحسانُها»[(٢)].

وقال أبو أمامة بنُ سهل: «كنا نُسمِّن الأضحيةَ بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون»[(٣)].

---

(١) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلمَ ولا يُسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٤٢١).

(٣) رواه البخاري معلَّقًا في الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأجْرُ في الأضحيةِ على قدْرِ القيمةِ مطلقًا»[(١)].

واجتنبوا – رحمكم الله – مالا يُـجزئ في الأضاحي، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، قال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْـمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(٢)].

قال الإمامُ النووي رحمه الله: «أجمعَ العلماءُ على أنَّ العيوبَ الأربعةَ المذكورةَ في حديث البراء، وهي: المرضُ والعَجَفُ[(٣)] والعَورُ والعرَجُ البيِّن لا تُجزئ في التضحيةِ بها، وكذا ما كان في معناها وأقبح منها، كالعمى و قطْع الرِّجل وشبهه»[(٤)].

و«لا تجزئ مقطوعة الأَلْية، وأما الخَصي، وهو ما قطعت أنثياه، فمجزئ بلا خلاف بين العلماء لأنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى به»[(٥)].

قال الإمامُ النووي رحمه الله: «مقطوعةُ بعضِ الأَلْيةِ[(٦)] لا تُـجزئُ عندنا- يعني الشافعية -، وبه قال مالكٌ وأحمدُ»[(٧)]؛ لأنه عضوٌ مستطَابٌ ومقصودٌ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، ورواه ابن ماجه، واللفظ له، في الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحَّى به، رقم(٣١٤٤)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «العَجَفُ: ذَهابُ السِّمَنِ»، «العين» للخليل بن أحمد، (١/ ٢٣٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

(٥) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز، (١٧/ ٣٥٤)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٥/ ٤٩-٥٠)، و(٢٥/ ١٦٨).

(٦) أَلْية – بفتح الهمزة-، «قال ابن السِّكيت: هي أَلْية النّعْجة، مفتوحة الألف. والجمع: أَلَيات. ولا تقُل: لِيّة، ولا إِلْية، فإنهُما خطأ»، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣١١).

(٧) «المغني» (٥/ ٤٥٧).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخصيُّ أحبُّ إلينا مِن النعجةِ؛ وذلك لأن لحمَه أوفرُ وأطيبُ»(١).

ويجزئ من الضحايا مكسورة القرن مع الكراهة ، وذات القرن أفضل.

واعلموا – رحمكم الله– أنه لا بدَّ في الأضحيةِ مِن السنِّ المعتبرةِ شرعًا، ففي الإبل خمسُ سنين، وفي البقر سنتان، وفي الـمَعْز سَنة، وفي الضأن ستة أشهر، قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»، رواه مسلم(٢).

والـمُسِنَّة: هي الثَّنية مِن كلِّ شيءٍ.

ودلَّت الأحاديثُ على إجزاءِ الجذعِ مِن الضأنِ مُطلقًا، بخلافِ الجذع مِن الـمَعْزِ والإبلِ والبقرِ فلا يُجزئ إلا الـمُسِن وهو الثَّنِي.

قال العلماء: والواحدُ مِن الضأنِ أفضلُ مِن التشريكِ في بدنَة، لأنَّ إراقةَ الدَّمِ مقصودٌ في الأضحيةِ كما سلف، والمنفردُ يتقربُ بإراقتِه كلِّه.

وسُبع البدنةِ والبقرةِ يقومُ مقامَ الشاةِ في الإجزاء، والحمد لله.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ضحَّى بالبهيمة كاملةً فالأفضلُ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل مِن الماعز، أما إذا ضحَّى بسُبعٍ مِن البدنة أو البقرة فإنَّ الغنمَ أفضلُ، والضأنُ أفضلُ مِن الماعز»(٣).

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٥٧).

(٢) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رواه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»، (٢٥/ ٣٤).

واعلموا، رحمكم الله، أنَّه لا يُشرَعُ الاشتراكُ في ثمنِ الأضحية اشتراكَ ملْكٍ مِن الغنم ضأنِها ومعْزِها بخلاف البُدن والبقر. وإذا اشتركَ جماعةٌ في كبشٍ واحدٍ صارَ ذلك صدقةً من الصدقات، توزَّع على الفقراء وينتفعون بلحمها.

أما التشريكُ في الثوابِ فلا حرج أن يُضحي الإنسانُ عن نفسه، وعن أهل بيته، أو غيرهم، وإن كثروا.

وفي جوازِ تشريك الرجل أهلَ بيته في هذا السُّبع خلافٌ بين أهل العلم، فمنهم مَن أجازَه قياسًا على الشاة، ومنهم مَن منعه لأنَّ التشريكَ وردَ في الشاة فقط، كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي الديار السعودية سابقًا.

وليُعلَم أنَّ الأضحيةَ إنما شُرِعت للأحياء، ولهذا لم يرِد عن النبيِّ أنَّه ضحَّى عن أحدٍ مِن أهل بيتِه الميتين على جهةِ الاستقلال والانفراد. فقد ماتت زوجتُه خديجةُ رضي الله عنها وقُتِلَ عمُّه حمزة رضي الله عنه، ولم يضحِّ عن أحدٍ منهما استقلالا.

وتُـجزئ الشاةُ الواحدةُ عن الرَّجلِ وأهلِ بيتِه، الأحياء منهم والأموات، وفضلُ الله واسعٌ، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُضحي بالشاةِ الواحدةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، قال أبو أيوب رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، مِنْهَا ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَكَانَ كَمَا تَرَى»، رواه الترمذي وابن ماجه(١).

(١) رواه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم (١٥٠٥)، ورواه ابن ماجه في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، رقم (٣١٤٧)، وصحَّحه الألباني.

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن كان في البيتِ مِن خدَمٍ وأيتامٍ فهُم تابعونَ لأهلِ البيتِ، وأمَّا الوصايا فيجبُ تنفيذُها حسب ما جاء في الوصيةِ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾ [البقرة].

ولا يجزئُ ذبحُ الأضحيةِ قبل وقتِها ولا بعدَه، فأوَّلُ وقتِها بعد صلاةِ العيدِ، فإنْ ذبحَ قبل الصلاةِ فشاتُه شاةُ لحم، وعليه أنْ يذبحَ بدلَها؛ لأنها عبادةٌ مؤقتةٌ، فلم تصحَّ قبل وقتها ولا بعده، والأفضلُ التأخيرُ إلى فراغِ الإمامِ مِن الخطبةِ تأسِّيًا بالنبي ﷺ».ا.هـ.

فعن جندبِ بن سفيان البَجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحَّينَا مع رسولِ الله ﷺ أُضحيةً ذات يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحايَاهم قبْل الصلاةِ، فلمَّا انصرَفَ، رآهُم النَّبيُّ ﷺ أنهمْ قدْ ذبحوا قبْل الصلاةِ، فقالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله**»، رواه الشيخان[(١)].

ويمتدُّ وقتُ الأضحيةِ إلى آخرِ يومٍ مِن أيامِ التشريق: يوم النَّحرِ وثلاثة أيامٍ بعدَه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[(٢)].

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦ ﴾ [النحل].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله**»، رقم (٥٥٠٠)، ورواه مسلم في الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٢) حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أحمد، رقم (١٦٧٥٢)، وابن حبان في «صحيحه»، رقم (٣٨٥٤)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦١٧)، رقم (٢٤٧٦).

بارك اللهُ لي ولكم في القرآنِ العظيمِ، ونفعني وإيَّاكم بما فيه مِن الآياتِ والذِّكْرِ الحكيم. أقولُ ما تسمعون، وأستغفِرُ اللهَ لي ولكم ولسائرِ المسلمين مِن كلِّ ذنبٍ، فاستغفروه إنَّه هو الغفورُ الرَّحيم.

الخطبة الثانية

الحمدُ لله على إحسانِه، والشكرُ له على توفيقِه وامتنانِه، وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له تعظيمًا لشأنِه، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، الداعي إلى رضوانِه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين وسلَّم تسليمًا.

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أيها المؤمنون: اشكروا اللهَ تعالى، وكُلُوا مِن ضحاياكم، وتصدَّقوا، وادَّخِروا، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج].

ومَن كان يُحسن الذبحَ فليذْبَحْ أضحيتَه بنفسِه تأسيًّا بالنبيِّ ﷺ، وإلا فليحضُرها؛ فإنَّ فِعل القُرَبِ أوْلى مِن الاستنابةِ فيها، وإذا ذُبِحت عمَّن هو غائبٌ عنها فلا بأس.

وقد كان النبيُّ ﷺ يتولى أضحيتَه وهداياه بنفْسِه، فقد ذبح في مِنى في حجَّتِه ثلاثًا وستين بدنةً بيده الكريمة ﷺ.

وكان ﷺ يتولى أضحيتَه أيضًا، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، رواه الشيخان[١].

ولا بأسَ - أيها المؤمنون- أن تَلِيَ المرأةُ الذبحَ، إذا كانت تُحسِنُ الذبحَ.

واسألوا اللهَ القبولَ عند الذبحِ، ففي «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثم قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.[٢]

ومَن لم يجد سَعةً وعجزَ عن الأضحيةِ، فقد ضحَّى عنه محمدٌ ﷺ[٣]، وجزاه عن أُمتِه خيرًا، فليهنأ مَن ضحَّى عنه محمدٌ ﷺ.

معاشر المسلمين: لقد امتنَّ اللهُ تعالى على أهلِ الأمصارِ بما يُشاركون به إخوانَهم الحجيج في بعضِ مناسكِهم وشعائرِهم، فلِلحُجاجِ الـهدايا، ولأهل البُلدان الضَّحايا.

---

(١) رواه البخاري في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٧).

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بكبْشٍ فذبحهُ بيده وقال: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»، رواه أبو داود في الضحايا، رقم (٢٨١٠)، الترمذي في الأضاحي، رقم (١٥٢١)، وصحَّحه الألباني.

فاشكروا اللهَ على نِعمِه وآلائِه، وأَرُوا اللهَ تعالىٰ مِن أنفُسِكم خيرًا، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأكثروا مِن ذِكرِ الله تعالىٰ وتكبيرِه وتعظيمِه، فإنكم في أعظمِ أيامِ الدنيا، ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [فاطر].

هذا، واعلموا أنَّ اللهَ أمرَكم بأمرٍ بدأ فيه بنفْسِه، فقال جلَّ مِن قائلٍ عليمًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

